

## ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني نجلاء بوشامي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، b.nejla@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2016/09/18

تاريخ المراجعة: 2016/07/27

تاريخ الإيداع: 2016/03/02

### ملخص

تبنّت الجزائر حرية تأسيس الجمعيات صراحة في دستور 1996 المعدل والمتمم، وتركت تنظيم ممارستها للقانون. صدر القانون رقم 06/12 في إطار إصلاحات ديمقراطية، وأخذ بالتصريح كأخف صور النظام الوقائي في ممارسة الحريات العامة وأكثره تماشياً مع حرية إنشاء الجمعيات، غير أن اشتراط حصول الجمعية على وصل التسجيل من الإدارة- لبدء نشاطها- أفقد التصريح معناه وتحوّل إلى ترخيص ضمني، فقيّد بذلك من ممارسة حرية تأسيس الجمعيات.

الكلمات المفتاحية: حرية تأسيس جمعيات، تصريح، وصل إيداع، دراسة مطابقة، وصل تسجيل.

### *L'exercice de la liberté de constituer des association en Algérie : Reconnaissance constitutionnelle et restriction juridique*

#### **Résumé**

L'Algérie a adopté la liberté de constituer des associations dans la constitution de 1996, modifiée et complétée. Cependant, c'est à la loi d'organiser son exercice. La loi N°12/06, promulguée dans le cadre de la réforme démocratique, a introduit la déclaration qui est la version la plus atténuée du régime préventif pour l'exercice des libertés publiques et la plus compatible avec la liberté d'association. Malheureusement, exiger de l'association d'avoir le récépissé d'enregistrement de l'administration, pour commencer son activité, a changé le sens de la déclaration qui s'est transformée en autorisation implicite limitant ainsi l'exercice de la liberté d'association.

**Mots-clés:** Liberté d'association, déclaration, récépissé de dépôt, examen de conformité, récépissé d'enregistrement.

### *The exercise of freedom of association in Algeria: Constitutional recognition and legal restriction*

#### **Abstract**

Algeria has adopted the freedom of association amended and supplemented constitution in the 1996. However, it has been subject to the regulation of law. The-Law, which was promulgated in the context of democratic reform, introduced the statement and the most attenuated version of the preventive regime for the exercise of civil liberties and the most compatible with freedom of association., Unfortunately, requiring the association to have subscription receipt from the administration to start business has mislaid their meaning that was transformed into implicit authorization, which restricting exercise the freedom of association.

**Key words:**Freedom of association, declaration, deposit receipt, examination of conformity, registration receipt.

المؤلف المرسل: نجلاء بوشامي، b.nejla@hotmail.fr

## مقدمة

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من الحريات الأساسية ذات البعد العالمي، التي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية واعترفت بها غالبية دول العالم في دساتيرها، فأصبحت معيارا يقاس على أساسه مستوى الممارسة الديمقراطية ودرجة الحكم الراشد التي وصلت إليها البلدان. بل وتفرض اليوم كأحد المقومات الأساسية للحصول على الدعم من الدول الأوروبية والتفاوض حول المساعدات المالية مع بلدان العالم الثالث.

فيقدر ما لحق تأسيس الجمعيات من أهمية، لكونه من الحقوق الأساسية التي سعى الأفراد لانتزاعها وتأكيدا باعتبارها من الحريات الفردية، بقدر ما هو مهم أيضا لازدهار المجتمع وترقية الحياة الديمقراطية فيه. ولما كان حق تأسيس الجمعيات من الحريات الأساسية، فإنه يتم النص عليها في الدستور - أسمى وثيقة في الدولة - ويترك تنظيم ممارسته للقانون.

وهنا يكمن التباين بين الدول، فمن خلال الإطلاع على شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات يظهر لنا مستوى الديمقراطية التي وصلت إليه دولة ما، فلا يكفي الاعتراف بحرية تأسيس الجمعيات في الدستور؛ لأن تجسيد هذا الحق لا يتم إلا من خلال الموازنة بين ممارسة هذه الحرية من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، بقانون ينظم هذه الحرية لا يقيدّها.

لطالما تبنت الجزائر منذ استقلالها حرية تأسيس الجمعيات في دساتيرها، غير أن الاختلاف كان في ممارسة هذه الحرية بين فترة الحزب الواحد وفترة التعددية الحزبية، فقد شهدت الفترة الأولى تضيقا شديدا لممارسة هذه الحرية من خلال الأمر رقم 79/71، الذي عكس إرادة السلطة - في تلك الفترة - في رفض أي منافسة لها ورغبتها في تأطير المجتمع، وعدم ترك أي فضاء لمؤسسات غير تلك التي تنشئها هي أو تحت رقابتها.

وبعد التحول نحو التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، عرفت هذه الحرية انتعاشا من خلال تخفيف إجراءات تأسيس الجمعيات بموجب القانون رقم 31/90، فظهرت على إثره الآلاف من الجمعيات الوطنية والمحلية.

رغم ما جاء به هذا القانون من تسهيلات - مقارنة بالقوانين السابقة - لممارسة حرية إنشاء الجمعيات، إلا أنها مازالت تعرف نوعا من التقييد الذي دفع بالناشطين في الحركة الجمعوية للمطالبة بتعديل هذا القانون. أما بالنسبة للخطاب الرسمي في الدولة فقد كان يؤكد ضرورة تعديل قانون الجمعيات لتصحيح النقائص التي تضمنها، فصدر القانون رقم 06/12 مع جملة من القوانين التي سميت بقوانين الإصلاح، فرضها وضع داخلي متأثر إلى حد بعيد بالمشهد الدولي، الذي عرف اجتياحا ديمقراطيا خاصة في البلدان العربية.

وعليه، صدر قانون الجمعيات الجديد في إطار خطة الإصلاح الديمقراطي التي باشرتها السلطة وجاء لتلافي ثغرات سابقه، هذا ما يدفعنا للبحث عن مدى تحقيق هذا القانون للهدف المنشود منه، بطرح التساؤل الآتي: هل تمكن المشرع - من خلال القانون رقم 06/12 - من وضع الإطار القانوني المناسب لتنظيم ممارسة حرية إنشاء الجمعيات وفقا لما أقره الدستور؟

ستتم الإجابة على الإشكالية بالتطرق لأساس هذه الحرية في الدستور (المبحث الأول)، ثم كيفية ممارستها في القانون بتسليط الضوء على إجراءات إنشاء الجمعيات التي حددها القانون رقم 06/12 (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: حرية تأسيس الجمعيات: حق مكفول دستوريا

إنّ تبني الجزائر حرية تأسيس الجمعيات كحرية أساسية في الدستور يمارسها المواطن بجانب حرية التعبير والاجتماع المتكاملتين معا (المطلب الأول) لم يكن حديث العهد في المجتمع الجزائري، الذي لطالما تمتع بروح التضامن التي تعتبر جوهر تأسيس الجمعيات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حرية تأسيس الجمعيات

تتبع حرية تأسيس الجمعيات من الرغبة الشخصية في التجمع مع أشخاص آخرين لتجسيد فكرة معينة تدور حول التضامن ومساعدة الغير، فهي حرية فردية وجماعية في آن واحد؛ لأنّ الرغبة في الانضمام لجمعية ما هو فعل إرادي وفردية ولكنها تمارس بشكل جماعي<sup>(1)</sup>، وهي حرية مكملة ومتكاملة مع حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع. وباعتبار أن حرية تأسيس الجمعيات من الحريات اللصيقة بالذات البشرية فقد تم الاعتراف بها ضمن الحريات العامة والأساسية للمواطنين، حيث تم الاعتراف بهذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948<sup>(2)</sup> وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>، ثم ما فتئت كل المنظمات العالمية والإقليمية تعترف بهذا الحق لكونه من الحريات الأساسية للأفراد ولما له من دور في تجسيد الممارسة الديمقراطية وترقيتها، فتبنتها معاهدة الاتحاد الأوروبي وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأيضا ميثاق الحقوق الأساسية للمواطنين للاتحاد الأوروبي<sup>(4)</sup> وفي نفس السياق نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(5)</sup> في مادته العاشرة على أنه: "1 يحق لكل إنسان أن يكون وحرية الجمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، 2 لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على أن الأ يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 29"، وكذلك تبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 24 منه<sup>(6)</sup>.

وبالنظر لأهمية هذا الحق، فقد أصبح معيارا يقاس به مدى تقدم الممارسة الديمقراطية في البلدان من خلال مختلف التقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية حول مدى احترام حقوق الإنسان في بلدان العالم<sup>(7)</sup>، بل تحوّل احترام هذه الحقوق -ومن ضمنها حق تأسيس الجمعيات- لنقاط تفاوض أساسية مع الاتحاد الأوروبي وأحيانا تستعمل كوسيلة ضغط على البلدان في علاقتها مع دول الاتحاد الأوروبي<sup>(8)</sup>.

بحكم مصادقة الجزائر على معظم هذه الاتفاقيات فهي ملزمة باحترامها في تشريعاتها الداخلية وتقنينها، فما هي مكانة هذا الحق في القانون الجزائري؟

### المطلب الثاني: التطور التاريخي لممارسة حق تأسيس الجمعيات

لقد نصت المادة 48 من فصل الحقوق والحريات في دستور 1996 المعدل والمتمم<sup>(9)</sup> على أن إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن، كما أضافت المادة 54 أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون وأن الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية.

في الحقيقة، اعترفت وتبنت كل الدساتير التي عرفت الجزائر حرية تأسيس الجمعيات<sup>(10)</sup> ولكن النصوص التطبيقية والممارسات على مستوى الإدارة هي التي قيدت هذا الحق.

### الفرع الأول: تأسيس الجمعيات قبل الاحتلال الفرنسي

في هذه الفترة من تاريخ الجزائر، لم تظهر بعد الجمعيات في شكلها التنظيمي المؤسس بقانون الجمعيات الفرنسي قانون 01 جويلية 1901، إلا أنه يمكن التحدث عن فكرة التضامن الاجتماعي وهي أساس قيام الجمعية وهدفها، والتي تجسدت في ظهور تنظيمات تقليدية<sup>(11)</sup> شكّلت داخليا من قبل السكان، يجمعها الدين وتحت هيمنة القرابة مثل الزاوية - تاجمعت أو الجماعة- جمعية الأماناء في ميزاب أو التنظيمات المهنية في المدن ( كالتحاسين، والتجار....)<sup>(12)</sup>.

### الفرع الثاني: ممارسة حق تأسيس الجمعيات أثناء فترة الاحتلال الفرنسي

لم تطبق فرنسا الحريات المستوحاة من ثورة 1789 على الجزائر بنفس الطريقة والمضمون الذي كانت تطبق به في فرنسا آنذاك، فقد كانت الجزائر بالنسبة لها أرض الاستثناءات<sup>(13)</sup>. ومع ذلك عمد الجزائريون إلى إنشاء الجمعيات وفقا لما نص عليه القانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات قانون سنة 1901 -ساري المفعول لغاية اليوم في فرنسا- فظهرت ثلاثة أنواع من الجمعيات، هي: الجمعيات المختلطة بين الأوروبيين والجزائريين، أغلبها في القطاع النقابي والعمالي وجمعيات الصداقة لقدامى التلاميذ، الجمعيات المتكونة من المعمرين فقط وهي متنوعة جدا، وأخيرا الجمعيات المتكونة من الجزائريين فقط والتي كانت أغلبها جمعيات دينية، أو رياضية أو خيرية وكان يدرج لفظ إسلامية لاسم الجمعية لتمييزها عن تلك الخاصة بالمعمرين<sup>(14)</sup>. وبعد الثلاثينيات من القرن الماضي تم إنشاء جمعيات أخرى مختلفة، ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، كان لها الدور الأساسي في المحافظة على هوية المجتمع الجزائري<sup>(15)</sup> ثم لعبت دورا مهما في مساندة الأحزاب السياسية والكفاح المسلح.

### الفرع الثالث: ممارسة حق تأسيس الجمعيات بعد الاستقلال وإلى غاية 1990

بعد الاستقلال تبنى دستور 1963 -أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة- حرية تأسيس الجمعيات، وظل قانون سنة 1901 الفرنسي ساري المفعول شكلنا؛ لأنه عمليا تم تشويه تطبيقه بممارسات جد مقيدة لهذه الحرية بمناسبة صدور المنشور المؤرخ في 02 مارس 1964، الذي منح لعامل العمالة آنذاك صلاحية القيام بتحقيقات دقيقة لمعرفة حقيقة الجمعيات ونشاطها الفعلي، لمنع قيام أية جمعية قد تستعمل كغطاء للمسّ بأمن الدولة الداخلي والخارجي<sup>(16)</sup>، فتحوّل - نتيجة للممارسات الإدارية - وصل ايداع ملف إنشاء جمعية كإجراء لبدء نشاط الجمعية إلى منح ترخيص بالإشياء. وخلال الفترة من 1962 إلى 1971 تم حل كم هائل من الجمعيات<sup>(17)</sup>.

بإصدار الأمر رقم 79/71<sup>(18)</sup> تم إلغاء العمل نهائيا بالقانون الفرنسي لسنة 1901.

لقد أسس هذا الأمر لثنائية الاعتماد لتأسيس الجمعية، مما فتح المجال واسعا للسلطة الإدارية لممارسة سلطتها التقديرية لمنح أو منع الاعتماد لإنشاء جمعية ما، وهو ما يتماشى مع طبيعة النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة، حيث كان يقوم على التسيير الأحادي والمركزي بهدف دولنة المجتمع<sup>(19)</sup> من خلال تأطير الدولة لكامل الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والسياسية؛ مما أدى إلى التحكم في مختلف المؤسسات من طرف التنظيمات الجماهيرية التي أنشأتها الدولة تحت سيطرة الحزب الواحد.

في منتصف الثمانينيات وبالتحديد بصدور قانون الجمعيات القانون رقم 15/87<sup>(20)</sup>، تم التخفيف من إجراءات تأسيس الجمعيات من خلال اشتراط الحصول على الترخيص المسبق بالنسبة للجمعيات التي تؤدي مهمة مرفق عام أو الجمعيات ذات البعد الوطني فقط، غير أنه بالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 16/88<sup>(21)</sup> يظهر بأن الترخيص المسبق مازال قائما وهو ما أدى إلى سيطرة الإدارة على حياة الجمعية من النشأة إلى الحل. ونظرا للأحداث التي سبقت ظهور هذا القانون وتلته فقد تم استبعاده<sup>(22)</sup>.

#### الفرع الرابع : ممارسة حق تأسيس الجمعيات بعد التسعينات

أدت السياسة الاحتكارية التي انتهجتها الدولة قبل هذه المرحلة إلى هشاشة الحركة الجمعوية؛ فنتج عن ذلك فقدان الثقة في الدولة واتساع الهوة بين المجتمع وممارسي السلطة، فأدى ذلك لسخط اجتماعي واحتجاجات فوضوية ( أحداث أكتوبر 1988) تزامنت مع تغيرات دولية هامة، على رأسها انهيار المعسكر الشرقي المساند التاريخي للنظام السياسي الجزائري، وظهور النظام الليبرالي الجديد وكذلك تغير النظام العالمي الجديد المبني على الأحادية القطبية، فتحول العالم إلى قرية كونية نتيجة التطور الهائل والمتسارع لتكنولوجيات الاتصال التي لم يكن المجتمع الجزائري بمنأى عن التأثير بها<sup>(23)</sup>، كل هذا عجل بالتحول الذي شهدته الجزائر في توجيهها نحو الليبرالية والانفتاح على المبادئ الديمقراطية فجاء دستور 1989، الذي تبنى الكثير من الحريات والحقوق على غرار التعددية الحزبية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية إنشاء الجمعيات<sup>(24)</sup>.

بصدور القانون رقم 31/90<sup>(25)</sup> شهدت حرية تأسيس الجمعيات متنفسا مقارنة بالقوانين السابقة، فعرفت الجمعيات انتعاشا نوعيا وكميا<sup>(26)</sup> سماه البعض انفجارا<sup>(27)</sup>، ولكن سرعان ما تراجعت هذه الحركية لعدة أسباب، أهمها: نقص نضج مشاريع الجمعيات والوضع الداخلي الذي شهدته الجزائر (حالة الطوارئ، والوضعية الأمنية الخطيرة).

لقد عرفت هذه الفترة تغييرا في الخطاب السياسي يترجم إدراك السلطة لأهمية ودور الجمعيات، فهي من جهة تدرك أهميتها في شغل الفضاء الذي انسحبت منه الدولة وعزف السوق عن استثماره، وكذلك ما ثبت من فعالية أدائها أكثر فأكثر في عدة مجالات، خاصة المتعلقة بالتنمية وحتى تحقيق الأمن القومي<sup>(28)</sup>، ولهذا لطالما اشترطت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية والإقليمية التعامل المباشر مع الجمعيات، مما جعل الدولة مجبرة على الاعتراف بها ودعمها، خاصة إذا كانت هي الواجهة التي يقاس بها مستوى الحكم الراشد والديمقراطية الذي بلغته الدول، فأكدت ستسعى للحفاظ على هذه الواجهة وتحسينها.

ومن جهة ثانية، تدرك السلطة أهمية الجمعيات في تحسين شرعيتها وتعبئة القواعد المساندة لها، فلم تتدخل تماما عن توظيفها لأغراض سياسية، لاسيما أثناء الانتخابات وهو ما جعلها دائما تسعى - رغم ما شهدته هذه الفترة من انفتاح- إلى التحكم في الحركة الجمعوية، وهو ما يفسر استمرار الإدارة في السيطرة على الجمعيات في مرحلة إنشائها وأثناء ممارسة نشاطها.

لقد كان القانون رقم 31/90 نظاما لحرية غير مكتملة، حرية تم التضييق عليها أكثر من خلال القانون رقم 06/12، الذي جاء في ظل جملة من الإصلاحات التي أخذت السلطة على عاتقها القيام بها بهدوء مخافة الوقوع في مواجهة الاضطرابات التي اجتاحت البلدان العربية<sup>(29)</sup>.

### المبحث الثاني: حرية تأسيس الجمعيات : حق مقيد قانونا

يقصد بحرية تأسيس الجمعيات، الحرية الكاملة لمؤسسي الجمعية في إنشائها دون أي تدخل من السلطة الإدارية أو القضائية.

حسب المادة 06 من القانون المنظم للجمعيات القانون رقم 06/12 "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي"، يتبين من خلال هذه المادة بأن إنشاء الجمعية يتم بمجرد إنعقاد الجمعية التأسيسية التي يعين فيها مسؤولو الهيئة التنفيذية ويصادق فيها على القانون الأساسي للجمعية، غير أنه بقراءة المادة 07 يظهر بأن تأسيس الجمعية - إضافة لشروط وضعها المشرع- تخضع إلى تصريح تأسيسي (المطلب الأول) وإلى تسليم وصل تسجيل من السلطة الإدارية المختصة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التصريح التأسيسي

يعتبر نظام التصريح أخف صور النظام الوقائي، غير أن مضمونه يبين خلاف ذلك.

### الفرع الأول: التصريح و حرية تأسيس الجمعيات

تفاضل الدول بين نظامين لممارسة الحريات العامة، يعتمد النظام الأول على فسح المجال لممارسة الحرية دون أي شرط أو إجراء مسبق، فممارسة الحرية في هذا النظام لا تستدعي طلب الإذن بذلك، غير أن أي تجاوز للقوانين والنظام العام أثناء ممارسة هذه الحرية يعرض مرتكبها للجزاء ولهذا يسمى بالنظام الجزائي. يقوم هذا النظام على الرقابة اللاحقة التي يتولاها القضاء<sup>(30)</sup> أكبر ضمانة لممارسة الحريات العامة، وهو النظام الأكثر تماشيا - رغم تسميته التي توحي بالقمع - مع ممارسة الحريات على إطلاقها وفقا للفكر الليبرالي<sup>(31)</sup>.

أما النظام الثاني، فهو نظام وقائي يقوم على فرض إجراءات مسبقة وتحديد شروط معينة لممارسة الحق. يقوم على رقابة سابقة ذات طبيعة إدارية<sup>(32)</sup>، ولهذا فهو نظام مقيد للحريات، تستعمل فيه الإدارة عدة وسائل قد تتراوح بين أشدها تقييدا، وهي: المنع وطلب الترخيص المسبق إلى أخفها تقييدا، وهي: التصريح المسبق.

أخذ المشرع الجزائري بنظام التصريح في القانون رقم 31/90 لتماشيه أكثر مع مبدأ حرية تأسيس الجمعيات الذي تبناه دستور 1989 وكذلك دستور 1996 المعدل والمتمم، فقبل هذا التاريخ كانت الجزائر تتبنى نظام الترخيص الذي سمي اعتماد في الأمر رقم 79/71 وكذلك القانون رقم 15/87 (الذي تبني نظام التصريح المسبق بالنسبة للجمعيات المحلية فقط).

يقوم نظام التصريح على أن تأسيس الجمعية يتم بمجرد إعلام الإدارة مسبقا بالرغبة في ممارسة هذا الحق، وما على الإدارة إلا القيام بتسجيل هذه الرغبة مقابل وصل يثبت القيام بهذه العملية، دون أن يكون لها أدنى سلطة في الرفض أو الموافقة على ممارسة هذه الحرية، فالهدف من التصريح هو إعلامها لا غير، ويبقى لها فيما بعد سلطة مراقبة المعلومات التي تضمنها التصريح للتأكد من مدى احترامها للقوانين لتجنب أي خرق للنظام العام. فالرقابة في هذه الحالة سابقة، ولكن منع قيام الجمعية يتم من طرف القضاء لا الإدارة؛ فأني خرق تلاحظه الإدارة وتقدر على أساسه ضرورة منع الجمعية من التأسيس، فما عليها إلا أن ترفع دعوى قضائية لمنع نشاط هذه الأخيرة<sup>(33)</sup>.

إن منح الإدارة رقابة سابقة قد يثير مسألة حدود هذه الرقابة، لأنه مع وجودها قد يتحول التصريح إلى ترخيص ضمنى، لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يخرج من النظام الوقائي في ممارسة الحريات العامة. ففي القانون رقم 06/12 تراجع المشرع عن التخفيف الذي جاء به في القانون رقم 31/90 في ممارسة حرية تأسيس الجمعيات، فقد منح الإدارة سلطة قبول أو رفض التصريح الذي يقدمه مؤسسو الجمعية من خلال تسليمهم وصل تسجيل أو الامتناع عن ذلك، ليغير من طبيعة التصريح الذي تحول إلى ترخيص مسبق.

### الفرع الثاني: إيداع التصريح ومضمونه

يودع التصريح بالتأسيس لدى الهيئة المختصة وهي المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، والوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات<sup>(34)</sup>. يتولى هذه العملية الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا<sup>(35)</sup>.

لم يحدد القانون شكل التصريح، فهل هو نموذج مقدم مسبقا أو طلب خطي يمضيه رئيس الجمعية؟ غير أنه تحدث في المادة 12 عن طلب تسجيل الجمعية ضمن ملف التصريح، وبالرجوع للملف المطلوب من طرف وزارة الداخلية<sup>(36)</sup> لتأسيس الجمعية يظهر بأنه يشترط إيداع طلب تسجيل الجمعية ممضي ويوجه للجهة المختصة ولم يتحدث عن التصريح، مما يبين نظرة الإدارة وواقع تعاملها مع حرية تأسيس الجمعيات، إذ تعتبر هذه الأخير أن التصريح هو طلب تسجيل يودع لدى مصالحها وعليها التحقق منه، ثم لها أن تقبل أو ترفض التسجيل وهو مفهوم مخالف تماما لجوهر التصريح.

يرفق التصريح بوثائق حددتها المادة 12 من القانون رقم 06/12، وعلى الهيئة الإدارية المختصة أن تدقق بحضور المعني كل الوثائق المقدمة وتسلمه وصل إيداع الملف فوراً. وقد أحسن المشرع بنصه على هذا الاجراء للتخفيف من البيروقراطية، فالرقابة الفورية للوثائق تجنب المؤسسين عناء الذهاب والإياب وتضييع الوقت في حالة تخلف وثيقة مشترطة قانوناً، فبمجرد إيداعهم للملف يمكنهم معرفة الوثائق الناقصة فيحضرونها، كما أن وصل الإيداع

يحمي حقوق الجمعية في مواجهة الإدارة كإثبات لإيداع الملف من جهة، و كبدائية لحساب الأجل الممنوحة للإدارة لتسليم وصل التسجيل، من جهة أخرى. لكن عمليا مازالت بعض الإدارات تلجأ إلى الوسائل البيروقراطية فيودع الملف عبر مكتب البريد المركزي في الإدارة الذي يرسله للمديرية المختصة، فالمصلحة التي توزعه للمكتب المختص باستقبال الملفات، ليحضر المعني في يوم آخر ليحصل على وصل الإيداع. وبهذا، تبدأ المرحلة الثانية في إجراءات تأسيس الجمعية والمتمثلة في مراقبة مطابقة الملف المودع لتسليمها وصل التسجيل.

### المطلب الثاني: وصل التسجيل: ترخيص ضمني

لقد منح القانون رقم 06/12 للإدارة صلاحية دراسة مطابقة الملف المودع من طرف مؤسسي الجمعية خلال مدة محددة تختلف باختلاف الجهة الإدارية المختصة بدراسة الملف، تتراوح بين ثلاثين (30) يوما للجمعيات البلدية وستين (60) يوما للجمعيات الوطنية<sup>(37)</sup>، فما هو مضمون هذه الدراسة وما هي آثارها؟

### الفرع الأول: مضمون دراسة المطابقة

وفقا للمادة 08 تكون دراسة المطابقة في حدود أحكام قانون الجمعيات القانون رقم 06/12، وذلك بالتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة قانونا في الملف المودع من طرف المؤسسين:

\*التأكد من أن موضوع الجمعية مشروع وأن اسمها مطابق لموضوعها: الأصل أن الجمعية تحدد موضوع نشاطها وأهدافها وتسميتها بكل حرية في قانونها الأساسي الذي تعدّه بكل استقلالية، إلا أن وزارة الداخلية ارتأت مساعدة الجمعيات بإعداد نموذج لقانون أساسي غير ملزم<sup>(38)</sup>، بناء على محتوى المادة 27 من القانون 06/12 الذي حدد النقاط الواجب إدراجها في القانون الأساسي.

عمليا تلزم بعض الجهات الإدارية الجمعيات بهذا النموذج لكي تتجنب وقوع الجمعيات في خطأ وجهل مؤسسيها لكيفية تحرير القانون الأساسي.

تقوم المصالح الإدارية بالتأكد من موضوع المحدد في القانون الأساسي وبأن تسميتها كاملة ودقيقة ومطابقة لموضوع نشاطها<sup>(39)</sup>. كما يجب التأكد من أن موضوع الجمعية لا يخالف الثوابت والقيم الوطنية، والنظام العام والآداب العامة، وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

إن مضمون الثوابت، والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة واسع، وعام وغير محدد، و لهذا فتقدير موضوع ما يخالف أو لا هذه الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام يخضع للاعتبار الشخصي لدارس الملف مما يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة لقبول أو رفض موضوع الجمعية، فتخرج بذلك دراسة المطابقة عن حدود المشروعية وتصبح رقابة ملاءمة يصعب على القاضي مراقبتها.

\*التأكد من هوية الأعضاء المؤسسين والأعضاء المكونين للهيئة التنفيذية، وحالتهم المدنية وعناوينهم من خلال ما يتضمنه التصريح من معلومات حولهم، والتحقق من أن سنهم 18 سنة فما فوق وبأنهم من جنسية جزائرية، علما وأن المشرع لم يشترط الجنسية الأصلية بل اكتفى بالجنسية المكتسبة دون أن يحدد أيضا مدة اكتسابها. وكذلك التأكد من توفر النصاب المحدد قانونا وهو 10 أعضاء للجمعيات البلدية، 15 عضوا للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين

على الأقل، 21 عضوا للجمعيات ما بين الولايات منبثقين من ثلاث ولايات على الأقل و 25 عضوا على الأقل بالنسبة للجمعيات الوطنية ينتمون لاثنتي عشرة ولاية على الأقل.

إن تدخل المشرع بتحديد عدد الأعضاء المؤسسين لهو تقييد آخر لحرية تأسيس الجمعيات هدفه الوحيد هو التحكم في عدد الجمعيات.

\*التأكد من مدى تمتع الأعضاء المؤسسين بحقوقهم المدنية والسياسية: يعتبر هذا الشرط مجحفا لأن هذه الفئة هي الأوج بما كان للاندماج الاجتماعي بطريقة إيجابية، ولا يوجد أفضل من الجمعيات لأداء هذا الدور، خاصة وأن الانضمام للجمعية تطوعي ومجاني ولا يكتسب معه أي امتيازات كتلك المرتبطة بالتوظيف<sup>(40)</sup>.

التحقق كذلك من عدم الحكم على الأعضاء المسيرين بسبب جنائية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم، وذلك من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 03 المشتركة في ملف التصريح.

حدد المشرع مددا مختلفة لدراسة المطابقة باختلاف الجهة الإدارية المعنية بالدراسة وفقا لنوع الجمعية، أدناها ( 30 يوما بالنسبة للجمعيات البلدية) يعتبر طويلا، خاصة إذا كان الهدف من التصريح هو إعلام الإدارة بقيام الجمعية وبأنها ترغب في ممارسة نشاط معين حددته في قانونها الأساسي، فما الداعي لكل هذه المدة؟

إن الأخذ بهذه المدد لا يجد تفسيراً إلا في كون التأكد من ملف الجمعية ليس مجرد دراسة مطابقة بسيطة، بل تعمد الإدارة إلى القيام بتحقيق معمق تستعمل فيه كل وسائلها الاستعلامية، من استشارة وطلب رأي القطاع المعني بنشاط الجمعية، بل وحتى استدعائهم لمركز الشرطة مثلما كان معمولا به سابقا<sup>(41)</sup>.

أما في التشريعات السابقة فكانت الآجال محددة بستين(60) يوما، وهي منطقية باعتبار أن الجمعية تحتاج لاعتماد مزدوج لكي تنشط، إلا أنه حاليا وبعد الأخذ بنظام التصريح ومحاولة التخفيف من الإجراءات، فلا شيء يبرر طول هذه المدة، اللهم إلا الممارسات الموروثة عن مرحلة الحزب الواحد مازال معتمدة لغاية اليوم كتقليد إداري.

تعتبر المدة التي حددها القانون لدراسة المطابقة عائقا لممارسة حرية التأسيس خاصة إذا كنا بصدد جمعيات ترغب في التأسيس بسرعة للدفاع عن موضوع مستعجل، فأمام هذه الآجال الطويلة والبيروقراطية سيقدم لها -حتمًا- وصل التسجيل متأخرا، وهو ما قد يبرر ربما نشأة بعض المنظمات بطريقة غير مشروعة وتهربها من الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها<sup>(42)</sup>.

### الفرع الثاني : آثار دراسة المطابقة

ينتج عن دراسة المطابقة ثلاث حالات هي :

أولا: تسليم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد:

في الحقيقة تثير عبارة " وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد" المستعملة من طرف المشرع نوعا من الغموض، لأن وصل التسجيل هو عبارة عن وثيقة تثبت تسجيل مؤسسة أو هيئة معينة، وعليه -في هذه الحالة- فهو وثيقة مقرر لحالة موجودة وليست منشئة لها؛ أي أن منح الجمعية وصل التسجيل يعتبر إقرارا بوجودها لا إجراء لتأسيسها أو إنشائها.

أما الاعتماد فهو عبارة عن تصرف منفرد من طرف الإدارة، يعترف لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص بمساهمته في تحقيق الصالح العام، ويعرف أيضا بأنه تصرف إرادي منفرد من طرف الإدارة، تقبل من خلاله بوجود مؤسسة معينة أو ممارسة نشاط ما، والمعنى الآخر للاعتماد يقترب من الترخيص الإداري<sup>(43)</sup>.

إذا يفهم من نص المشرع أن وصل التسجيل له قيمة اعتماد، وبأن الوصل- في هذه الحالة- لا يقر بوجود الجمعية بل هو الذي يؤسسها وينشئها ومن دونه لا يمكن للجمعية أن تنشط، وهذا ما يؤكد مضمون المادة 07 من قانون الجمعيات التي تنص على أن تأسيس الجمعية يتم على مرحلتين: التصريح التأسيسي وتسليم وصل تسجيل، فالتصريح التأسيسي غير كاف لتكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية للبدء في النشاط حسبما جاء في المادة 17 من ذات القانون، بل أكثر من ذلك، يعاقب القانون كل عضو أو عضو مسير إذا قام بنشاط باسم جمعية لم تسجل ولم يتم اعتمادها بعقوبات سالبة للحرية قد تصل ل 06 اشهر حبس<sup>(44)</sup>.

مما تقدم يظهر بأن الجمعية تخضع لنظام اعتماد أي ترخيص وليس مجرد تصريح بالتأسيس، لقد استعمل المشرع هذه المصطلحات (التصريح ، وصل التسجيل ) للدلالة على تخفيف الإجراءات لصالح مزيد من الحرية في تأسيس الجمعيات، غير أنه في الحقيقة، مازال يأخذ بنظام الاعتماد الذي يعتبر تقييدا لحرية تأسيس الجمعيات التي أقرها الدستور.

### ثانيا: اتخاذ قرار بالرفض

أعطى المشرع سلطة رفض تسليم وصل التسجيل للإدارة - بدل القضاء- فجعل الجمعيات تحت رحمتها، وهو ما يشكل اعتداء على حرية تأسيس الجمعيات.

كان من الأفضل لو حافظ المشرع على ما كان معمولاً به في القانون السابق القانون رقم 31/90، أين كانت سلطة رفض تسجيل الجمعية من صلاحيات القضاء، فإذا قدرت الإدارة أن تصريحا ما يخالف القوانين والتنظيمات فما عليها إلا رفع دعوى أمام القضاء لمنع تكون الجمعية وهو الإجراء الأكثر تماشيا مع التصريح.

إن لجوء الإدارة للقضاء- بدل الجمعيات- يجعلها ملزمة باحترام القوانين أكثر، ولا ترفض نشأة الجمعية لمجرد الرفض، فعليها تحضير ملف قانوني واضح ومحكم لرفع الدعوى أمام القضاء، بينما بمنحها سلطة الرفض سيسهل عليها عدم الموافقة على تسجيل الجمعية لأتفه الأسباب. كما أن الجمعية تهدف لعمل تطوعي، ومجاني، وغير مريح ولهذا قد تعزف عن اللجوء إلى القضاء لما يتطلبه من جهد ووقت ومصاريف.

لا تملك الإدارة في نظام التصريح- كما هو معمول به في الدول الديمقراطية- سلطة رفض تسجيل الجمعية، لأن التسجيل في هذه الحالة يتم آليا، فبمجرد إيداع الجمعية لتصريحا تكون قد تأسست وهي لا تحتاج لموافقة الإدارة أو رفضها، بينما بنص المشرع - في القانون رقم 06/12- على وصل التسجيل الذي يحمل قيمة الاعتماد يكون قد ترك تأسيس الجمعية لا لحرية أعضائها- كما نص الدستور والمادة 06 من قانون الجمعيات- بل لسلطة الإدارة ، فهي التي تجري دراسة المطابقة ولها في ذلك سلطة تقديرية واسعة وعلى أساسها إما تسلم الجمعية وصل التسجيل فتبدأ نشاطها أو ترفض تسليمه لها.

للجمعية في هذه الحالة ثلاثة (03) أشهر لتلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لرفع دعوى إلغاء قرار الإدارة. لقد حدد المشرع الجهة القضائية المختصة في هذه المنازعات وهي المحكمة الإدارية، دون أن يميز بين الجمعيات الوطنية وتلك الولائية أو البلدية، مما يشكل استثناء على القاعدة العامة في مبادئ المنازعات الإدارية التي تحيل الدعاوى التي ترفع ضد قرارات الوزير ( الجمعيات الوطنية، وما بين الولايات) لمجلس الدولة.

لقد ألزم المشرع الإدارة بتعليق قرارها برفض تسجيل الجمعية بعدم احترام هذه الأخيرة لقانون الجمعيات 06/12، لكي يتسنى للقاضي الإداري ممارسة رقابته على تصرف الإدارة. كما أنه خفض أجال رفع الدعوى إلى ثلاثة (03) أشهر بدل أربعة (04) أشهر المقررة لرفع دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(45)</sup>، وكان من الأفضل لو ترك المشرع الأجال كما هي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه قد تعجز الجمعيات -لاسيما الصغيرة - عن تحضير نفسها ورفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في مدة ثلاثة أشهر.

في حالة صدور قرار قضائي لصالح الجمعية، يمنح لها وجوباً وصل تسجيل. لم يحدد المشرع المدة التي يجب أن يمنح فيها الوصل، هل يمنح فوراً؟ هل يعطي للإدارة مدةً لمنح الوصل يحددها القاضي الإداري؟ هل يلزم قرار القاضي الإدارة بمنح وصل التسجيل ويترك لها حرية تحديد المدة؟ ثم هل من السهل التنفيذ على الإدارة في هذه الحالة؟

منح المشرع من خلال الفقرة 03 من المادة 10 للإدارة إمكانية الاعتراض على قرار المحكمة الإدارية - القاضي بمنح الجمعية وصل تسجيل - برفع دعوى قضائية خلال ثلاثة أشهر، وهنا تجدر الإشارة إلى أن قراءة هذه الفقرة يثير عدة ملاحظات:

1- إعطاء المشرع للإدارة فرصة رفع دعوى جديدة، في حين أن قرار المحكمة الإدارية- القاضي بمنح وصل التسجيل للجمعية- قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره قرار درجة أولى، لماذا تمنح الإدارة هذا الطريق الثاني، بينما هي تملك أصلاً الاستئناف وفقاً للمبادئ العامة للمنازعات الإدارية؟

2- نص المشرع في هذه الفقرة على أن رفع الدعوى يكون أمام الجهة القضائية المختصة دون أن يحددها كما فعل بالنسبة للفقرة الأولى من ذات المادة، أين عين صراحة المحكمة الإدارية كجهة مختصة.

الجهة الادارية المختصة وفقاً لمبادئ المنازعات الإدارية، هي: المحكمة الإدارية بالنسبة للجمعيات البلدية والولائية ومجلس الدولة بالنسبة للجمعيات الوطنية وما بين الولايات وهو ما يطرح عدة إشكالات.

كيف يتصور رفع دعوى إلغاء تأسيس جمعية بموجب قرار قضائي في نفس الجهة التي أصدرت هذا القرار، وفي هذه الحالة ألا يعتبر هذا سبق فصل في الدعوى باعتبار أنها لنفس الاطراف وحول ذات الموضوع المتعلق بتأسيس الجمعية؟ إن هذا الإجراء يطعن في مصداقية العدالة، كما يدخل مؤسسي الجمعية في دوامة من الإجراءات تؤدي بهم للتخلي عن إنشاء الجمعية.

3- حساب ميعاد رفع الدعوى من طرف الإدارة غير واضح، فقد نص المشرع على أن رفع الدعوى يتم في " أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها". ماذا يقصد المشرع بالأجل الممنوح لها؟ أي أجل؟ ربما أقرب تفسير في هذه الحالة هو الأجل الممنوح للإدارة لتسليم وصل التسجيل الذي ألزمها به القضاء.

إن الامتياز الذي منحه المشرع للإدارة على حساب الجمعيات- في الفقرة 03 من المادة 10- لا يجد تفسيراً له إلا في كون السلطة لم تستطع التنازل فعلياً عن رغبتها في التحكم في الحركة الجموعية من خلال التضييق من حرية تأسيس الجمعيات.

### ثالثاً: حالة سكوت الإدارة عن الرد

عاجت هذه الحالة المادة 11 من القانون رقم 06/12، حيث اعتبرت صمت الإدارة وعدم ردها بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وما على الإدارة إلا تسليم وصل تسجيل لها، غير أنه لا يوجد ما يلزم الإدارة عملياً على تسليم هذا الوصل. غالباً ما يتم تجاوز آجال دراسة المطابقة لما يتطلبه من أخذ رأي الجهات التي لها علاقة بموضوع الجمعية، عن طريق مراسلات تمر عبر كل القنوات البيروقراطية، ومع ذلك ينتظر غالبية مؤسسي الجمعيات رد الإدارة ولا يبادرون باستعمال مضمون المادة 11.

### الخاتمة:

مما سبق يظهر جلياً بأن الدستور الجزائري قد تبنى صراحة حرية تأسيس الجمعيات، ويظهر من الخطاب الرسمي في الدولة إدراك السلطة وقناعتها بالدور المحوري للجمعيات في تعزيز الممارسة الديمقراطية وتحقيق التنمية، فالجزائر مجبرة أكثر من ذي قبل على الاعتراف بهذه الحرية وتجسيد ممارستها فعلاً.

من المؤكد أن كل حرية - حتى في الدول الأكثر ديمقراطية - لا تمارس في مطلقها، لكي لا تتحول إلى فوضى تهدد النظام العام داخل الدولة، وهنا يكمن الرهان في وضع قانون يحقق التوازن بين ممارسة هذه الحرية وتحقيق النظام العام.

لطالما أخذ المشرع الجزائري بالنظام الوقائي في تنظيمه لحرية تأسيس الجمعيات، القائم على رقابة مسبقة وقيود يفرضها على ممارسة هذا الحق، وأخف صوره هي التصريح الذي تضمنه القانون رقم 06/12، غير أن اقتترانه بالحصول على وصل التسجيل من طرف الإدارة - التي تملك سلطة رفض تسليمه-حوّله إلى نظام ترخيص مسبق ضيق من ممارسة حرية تأسيس الجمعيات، وعليه فالقانون رقم 06/12 لا يتماشى مع مفهوم هذه الحرية كما وردت في الدستور، وتراجع حتى عن المكسب الذي جاء به القانون السابق 31/90 لصالح ممارسة هذه الحرية، من خلال تركه للقضاء سلطة رفض تكوين الجمعية بدل الإدارة.

ولهذا يفضل أن يتم تنظيم ممارسة حرية تأسيس الجمعيات بموجب قانون عضوي بدل قانون عادي، لاسيما وأن حرية تأسيس الجمعيات مكتملة للحريات الأساسية كحرية التعبير، وحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية... إلخ، فتتم مراقبة مدى الدستورية آلياً بموجب رقابة سابقة، الشيء الذي يوفر الحماية لمبدأ حرية تأسيس الجمعيات من أي إعتداء، وأحسن المؤسّس الدستوري في التعديل الأخير للدستور، حيث أحال تنظيم ممارسة حرية إنشاء الجمعيات على القانون العضوي بدل القانون العادي.

كما يفضل منح سلطة رفض تكوين الجمعيات للقضاء عوض الإدارة، فالتصريح -وما يحتويه من معلومات- كاف لتراقب الإدارة الجمعية، ومنه بمجرد تصريحها تعتبر الجمعية منشأة، ولكن يجوز منعها فيما بعد من النشاط إذا

تم تقدير وجود أي خرق للقوانين والتنظيمات من جانبها بإيداع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وبهذا يصبح لا مبرر لطول المدة الممنوحة للإدارة لتسليم وصل التسجيل.

يستحسن أيضا تعديل مضمون نص المادة 10 من القانون رقم 06/12 لإزالة أي لبس، لاسيما فيما يخص نوع الدعاوى المرفوعة والجهات المختصة بالنظر فيها .

## الهوامش:

1. M. Long, « Associations et pouvoirs publics », Paris, LGDJ, Lextenso éditions, 2010, p 40 .
2. صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر ج ج، عدد 64.
3. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر ج ج، عدد 20.
4. المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، مجلس أوروبا على الموقع الرسمي: [www.coe.int](http://www.coe.int)
5. تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه بنيروبي سنة 1981، ج ر ج ج، عدد 06.
6. المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بنونس في ماي 2004، ج ر ج ج، عدد 08.
7. انظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2015/2014 بالموقع الالكتروني: <https://www.amnesty.org/fr> و تقارير المفوضية السامية لحقوق الانسان على الموقع الالكتروني: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)
8. لقد أكدت المادة 02 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعد عنصرا اساسيا في تنفيذ اتفاق الشراكة، انظر، المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 31.
9. ج ر ج ج، عدد 76، والذي عدل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25 وبموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63 وكذلك بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14.
10. نصت المادة 19 من دستور 63 على " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، المرجع السابق.
- ونصت المادة 56 من دستور 76 " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها و تمارس في إطار القانون"، ج ر ج ج، عدد 94، كما نصت المادة 39 من دستور 89 "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"، ج.ر.ج.ج، عدد 09.
11. بعض هذه التنظيمات التقليدية مازال قائما لغاية اليوم تحت تسميات أو أشكال أخرى كلجنة القرية وهي النموذج الحالي لتاجمعت في القبائل، MB. Salhi, «Modernisation et re-traditionalisation à travers les champs associatif et politique : le cas,

- de la kabylie», Insaniyat, Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle, 08 mai-aout, 1999, p36-p37.
12. A. Izerouken, «Le mouvement associatif en Algérie: état des lieux , état des savoirs», actes de symposium, Oran 20, 21, 22 septembre 2004, édition CRASC, 2008, p 282.
13. R. Djilali, «le contrôle de l'Etat sur les associations: contribution à la conception algérienne des libertés publiques», thèse de doctorat, université Paris 02, 1988, p47-p48.
14. A. Izerouken, op cit, p 238.
15. كجمعية العلماء المسلمين، انظر لمزيد من التفصيل، وناس يحي، "المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات"، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص 17.
16. A. Izerouken, op cit, p284.
17. Ibidem.
18. المؤرخ في 1971/12/03، المتعلق بالجمعيات، ج ج ج ج ج ج، عدد 105.
19. عمر دراس، "الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، واقع وأفاق"، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، عدد 28، أبريل- جوان 2005، ص 25.
20. المؤرخ في 1987/07/21، المتعلق بالجمعيات، ج ج ج ج ج ج، عدد 31.
21. المؤرخ في 1988/02/02، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 15/87 المؤرخ في 1987/07/21 والمتعلق بالجمعيات وبضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينهما، ج ج ج ج ج ج، عدد 05.
22. A. Izerouken, op cit, p286.
23. E. Taib, «Associations et société civile en Algérie», office des publications universitaires, 2014, p 276.
24. انظر المواد 35، 39 و 40، دستور 1989، المرجع السابق.
25. المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، ج ج ج ج ج ج، عدد 53.
26. قدر عدد الجمعيات بعد صدور القانون 31/90 بحوالي 73.000 جمعية بين وطنية ومحلية، وقد تم استثمار كل الميادين الاجتماعية، وثقافية، وخيرية، ودينية، وتنموية، حقوق الانسان والمواطن، حماية البيئة..... الخ -A. Izerouken, op cit, p287
27. عمر دراس، المرجع السابق، ص 26.
28. محمود بوسنة: "الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعتها تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 17، جوان 2002، ص 139-ص 140.
29. انظر في ذلك خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 2011/04/15، للمجلس الشعبي الوطني، على الموقع الإلكتروني: [www.apn.dz/ar/plus-AR/texres-des-reformes-de-2012-ar](http://www.apn.dz/ar/plus-AR/texres-des-reformes-de-2012-ar).
30. أياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم، "الحماية التشريعية للحريات العامة"، ص 08، ص 09 على الموقع الإلكتروني: <http://www.iasj.net>
31. E. Taib, op cit, p 50.
32. أياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم، المرجع السابق، ص 08.
33. انظر المادة 08، القانون رقم 31/90، المرجع السابق.
34. انظر المادة 07، القانون 06/12، المرجع السابق.
35. انظر المادة 08، المرجع نفسه.
36. انظر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية <http://www.interieur.gov.dz>
37. انظر المادة 08، القانون 06/12، المرجع السابق.
38. انظر القانون الأساسي المدرج في موقع وزارة الداخلية، موقع سبق ذكره.

39. انظر المادة 02 من القانون الأساسي النموذجي، المرجع نفسه.
40. وناس يحي، المرجع السابق، ص 32.
41. E. Taib, op cit, p59.
42. Ibidem, p 58.
43. Ibidem, p 61.
44. انظر المادة 46، القانون 06/12، المرجع السابق.
45. انظر المادة 829، القانون 08/09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21.